

الأشباه والنظائر

القول في المسكن و الخادم .

قال السبكي : اضطرب حكم المسكن و الخادم .

ففي مواضع يباعان .

و في آخر : لا .

و في موضع : إن كان لا يعين بقيا و إلا فلا .

و في آخر : يبدل النفيسان إن لم يؤلفا انتهى .

و المواضع التي ذكر فيها اثنا عشر موضعا .

الأول .

التيمن و لا يباعان فيه صرح به ابن كج .

و قال في الكفاية : إنه المتجه .

وقال السبكي : إنه القياس و قال الأسنوي : إنه الظاهر .

الثاني .

ستر العورة و لا يباعان أيضا .

قال السبكي : وفاقا لابن كج و خلافا لابن القطان .

قال في الخادم : كل موضع أوجب الشرع فيه صرف مال في حق ا[] يجب كونه فاضلا عن الخادم

كما يأتي في الفطرة و الحج و نحوهما .

الثالث .

الفطرة و لا يباعان أيضا على الأصح كال كفارة .

و في وجه : نعم لأن للكفارة بدلا و على الأول : إنما يعتبر ذلك في الابتداء .

فل ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه و مسكنه فيها لأنها بعد الثبوت : التحقت

بالديون .

قال في شرح المذهب : و أن تكون الحاجة إلى الخادم لخدمته أو خدمة في تلزمه خدمته

ليخرج ما لو احتاج إليه لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب .

قال الأسنوي : و لا بد أن يكونا لائقين به .

الرابع .

نكاح الأمة و هل يباعان و يصرف ثمنهما إلى نكاح الحرة أو يحل له نكاحها و يبقيان ؟

وجهان أصحهما في زوائد الروضة : الثاني .

الخامس .

العاقلة و لا يباعان فيها جزم به في الروضة و أصلها .

السادس .

التفليس و يباعان فيه سواء احتاج إلى الخادم لزمانة و منصب أم لا .

و في قول مخرج من الكفارة : لا يباعان إذا احتاج إليهما .

و الفرق على الأول : أن للكفارة بدلا و أن حقوق الادميين أضيق .

و في ثالث : يباع الخادم دون المسكن لأنه أولى بالإبقاء من الخادم .

السابع .

نفقة الزوجة و يباعان فيها كالدين .

الثامن .

نفقة القريب و يباعان فيها كالدين و فيها الوجه الذي فيه .

و في كيفية بيع العقار : وجهان في الروضة و أصلها بلا ترجيح .

أحدهما : يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة .

و الثاني : يقتصر عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له لأن ذلك يشق .

و رجح البلقيني الثاني فإنه الراجح في نظيره من العبد .

قال الأذري : و اعلم أن التسوية بين نفقة القريب و الدين مشكل جدا .

و لم أجد دليلا و لا نصا للشافعي على بيع ما لا بد منه من مسكن و خادم لا يستغني عنه .

قال : و الأرجح المختار : ما قاله القاضي حسين : أنه لا يباعان هنا و إن قلنا : يباعان

في الدين .

نعم لو اقتصر الحاكم عليه لغيبته و نحوها صار دينا عليه فيباعان فيه كسائر الديون .

التاسع .

سراية العتق و يباعان فيها كالدين جزم به في الروضة و أصلها .

العاشر .

الحج و لا يباعان إن لاقا به بل لو كان معه نقد صرف إليهما كالكفارة .

و قيل : يباعان كالدين فإن كانا غير لائقين و لو أبدا لو في التفاوت بمئنة الحج وجب

إبداله كذا أطلقه الأصحاب و لم يفرقوا بين المألوفين و غيرهما .

قال الرافعي : و لا بد من ذلك كالكفارة .

ثم فرق في الشرح الصغير و تبعه النووي في الروضة و شرح المذهب : بأن للكفارة بدلا بخلاف

الحج .

قال الأسنوي : و هو منتقض بالرتبة الأخيرة منها فإنه لا بدل لها و بالفطرة فإنه لا بدل

لها مع أنها كالحج فيما نقله عن الإمام .

الحادي عشر .

الكفارة فإن لاقا لم يباعا بلا خلاف .

و لا يجري الوجه الذي في الحج لأن لها بدلا و إن لم يكونا لائقين لزوم الإبدال و صرف التفاوت إلى العتق إن لم يكونا مألوفين فإن ألفا فلا في الأصح لمشقة مفارقة المألوف .
الثاني عشر .

الزكاة و لا يسلبان اسم الفقر كما نقله الرافعي في المسكن عن التهذيب و غيره .

قال : لم يتعرضوا له في الخادم و هو في سائر الأصول ملحق بالمسكن .

و استدرك عليه في الروضة : أن ابن كج صرح في التجريد بأنه كالمسكن و هو متعين .

قال في المهمات : و صرح به أيضا في النهاية إلا أنه اغتفرهما في المسكن دون الفقير .

إن المسكن و الخادم : لا يمنع اسم المسكنة بخلاف الفقر .

قال : و اغتفار الرافعي لهما في الفقر يلزم منه الاغتفار في المسكن بطريق الأولى .

قال السبكي : و إطلاق المسكن و الخادم يقتضي أنه لا فرق بين اللائق و غيره .

قال ابن النقيب : و فيه نظر .

و لو لم يكن له عبد و مسكن و احتاج إليهما و معه ثمنهما .

قال السبكي : لم أر فيه نقلا و يظهر أنه كوفاء الدين .

و قد قال الرافعي فيما لو كان عليه دين و معه ما يوفيه به لا غيره بما يوفيه به كما في نفقة القريب و الفطرة .

و قال أيضا في الغارم الذي يعطي من الزكاة : هل يعتبر في فقره مسكنه و خادمه ؟ ظاهر

عبارة الأكثرين اعتبار ذلك و ربما صرحوا به .

و في بعض شروح المفتاح : أنه لا يعتبر المسكن و الملبس و الفراش و الآنية و كذا الخادم

و المركوب إن اقتضاها حاله .

قال : و هذا أقرب .

تنبيهان .

الأول .

قال في المهمات في الحج : تعبير الرافعي بالعبد للاحتراز عن الجارية النفيسة المألوفة

فإنها إن كانت للخدمة فهي كالعبد و إن كانت للاستمتاع لم يكلف بيعها جزما لما يؤدي إليه

تعلقه بها من الضرر الظاهر .

قال : و هذا التفصيل لم أره و لكن لا بد منه .

قلت : نقله الأذرع عن تصريح الدارمي و زاد : إن كان له أخرى للخدمة فإن أمكن التي

للاستمتاع أن تخدم باع التي للخدمة و إلا فلا .

الثاني .

قال في المهمات في الحج : مقتضى إطلاق الرافعي و غيره : أنه لا فرق في اعتبار المسكن و الخادم بين المرأة المكفية بإخدام الزوج و إسكانه و بين غيرها و هو متجه لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما .

قال : و كذلك اعتبار المسكن بالنسبة إلى المتفقهة و الصوفية الذين يسكنون بيوت المدارس و الربط .

و قال السبكي في الزكاة : لو اعتاد السكني بالأجرة أو في المدرسة فالظاهر : خروجه عن اسم الفقر بئمن المسكن .

الثالث .

قال البلقيني : لا يباع المسكن و الخادم في الحجر على الغريب قطعا لإمكان الوفاء من غيره .

و قد قلت في الخلاصة جامعا هذه النظائر : .

(اضطرب المسكن و الخادم فيحكمهما فالمنع للبيع قفي) .

(هنا و في عاقلة و السترة و في نكاح أمة و الفطرة) .

(و البيع في التفليس و الإنفاقللزوج و القريب و الإعتاق) .

(في الحج و التكفير إن لاقا فلائم لذي الحج النفيس أبدا) .

(و لو لمألوف و في التكفيرإن لم يكن يؤلف في الشهير) .

(و ليس يمنعان و صف الفقرو لا التي للوطء في ذا تجري)